

الدر المختار

(ومحدد من خشب) وزجاج (وحجر) وإبرة في مقتل برهان (وليطة) وقوله (ونار) عطف على محدد .

لأنها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فأحرقت العروق أكل يعني إن سال بها الدم وإلا لا كما في الكفاية .

قلت في شرح الوهبانية كل ما به الذكاة به القوة وإلا فلا هـ .

وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان أظهرهما أنها عمد .

وفي المجتبى وإحماء التنور يكفي للقود وإن لم يكن فيه نار .

وفي معين المفتي للمصنف الإبرة إذا أصابت المقتل ففيه القود وإلا فلا هـ .
فيحفظ .

وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد (وموجبه الإثم) فإن حرمة أشد من حرمة إجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل .